|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| H/A/36/1 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 2 أغسطس 2016 |

الاتحاد الخاص للإيداع الدولي للتصاميم الصناعية

(اتحاد لاهاي)

الجمعية

الدورة السادسة والثلاثون (الدورة الاستثنائية السادسة عشرة)

جنيف، من 3 إلى 11 أكتوبر 2016

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

أولاً. المقدمة

1. عقد الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") دورته الخامسة في الفترة من 14 إلى 16 ديسمبر 2015 ودورته السادسة في الفترة من 20 إلى 22 يونيو 2016.[[1]](#footnote-1)
2. ووافق الفريق العامل، في دورته الخامسة، على عرض اقتراح تعديل القاعدة 5 للائحة التنفيذية المشتركة على جمعية اتحاد لاهاي كي تعتمده. ووافق، في دورته السادسة، على عرض اقتراح تعديل القواعد 14 و21 و26 وجدول الرسوم للائحة التنفيذية المشتركة على جمعية اتحاد لاهاي كي تعتمده.

ثانياً. التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة

اقتراح تعديل القاعدة 5

1. ناقش الفريق العامل، في دورته الثانية، مسألة إدراج ضمان في حال عدم تقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة لإرسال تبليغ للمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) موجه بالوسائل الإلكترونية. وواصل مناقشاته خلال دورتيه الثالثة والخامسة. واستندت تلك المناقشات إلى الوثيقتين H/LD/WG/3/3 وH/LD/WG/5/2.[[2]](#footnote-2)
2. ويذكَّر بأن القاعدة 5 الحالية تنص على ضمانٍ في حال تعطل خدمات إدارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة. ولكن يرجَّح أن توجَّه التبليغات إلى المكتب الدولي في المستقبل بنسق إلكتروني. ومن الجدير بالذكر أن أداة إدارة المحافظ في نظام لاهاي، المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني، تمكِّن المودعين من الرد إلكترونياً على إشعارات المخالفة التي يصدرها المكتب بشأن طلباتهم الدولية. وسيوسَّع نطاق تلك الأداة لتشمل أنواعاً أخرى من الالتماسات، مثل‏ تدوين تغيير في الملكية أو تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه، بحيث تغطي مدة التسجيل الدولي بالكامل. ومن ثم، ترمي التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 5 إلى إدراج ضمان في حال عدم تقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة لإرسال تبليغ إلكتروني في حال تعطل وسائل التواصل الإلكترونية.
3. فتنص الفقرة (3) الجديدة المقترح إضافتها إلى القاعدة (5) على أنه إذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة لإرسال تبليغ للمكتب الدولي موجه بالوسائل الإلكترونية، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بشكل مُرضٍ للمكتب الدولي أن المهلة لم تُراع بسبب عطل في التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي، أو عطل يصيب مكان وجود الطرف المعني من جراء ظروف استثنائية خارجة عن سيطرة الطرف المعني، وأن التبليغ أرسل بالفعل بعد استئناف خدمات التواصل الإلكتروني بخمسة أيام على الأكثر.
4. ولما كانت أحكام القاعدة 5(3) المقترحة تتطابق ونظيرتها من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكوله (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة لنظام مدريد") التي دخلت حيز النفاذ في 1 أبريل 2016، فيُقترح اعتماد الصيغة ذاتها في الفقرة المقترحة الجديدة. وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة 5(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة لنظام مدريد تختص بمسألة التبليغات الموجهة إلى المكتب الدولي بالوسائل الإلكترونية حصراً.
5. ونتيجة للموافقة على التعديل المقترح، وافق الفريق العامل أيضاً على إعادة ترقيم الفقرة (3) الحالية لتصبح الفقرة (4). وستظلّ المهلة المُحدّدة لإرسال البرهان والتبليغ ستة أشهر – وهي المهلة نفسها المحدّدة للتبليغات المرسلة عن طريق إدارة البريد أو مؤسسات البريد الخاصة – تماشياً مع القاعدة 5(4) المعدَّلة من اللائحة التنفيذية المشتركة لنظام مدريد والتي دخلت حيز النفاذ في 1 أبريل 2016.
6. ويذكَّر أيضاً بأن القاعدة 12(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة تجيز أن يرد في إعلان موجّه بناء على المادة 7(2) تحديد أن رسم التعيين الفردي المتعلق بالطرف المتعاقد المعني يسدد في دفعتين، وتسدد الدفعة الأولى وقت إيداع الطلب الدولي والثانية في تاريخ لاحق يتم تحديده وفقاً لقانون الطرف المتعاقد المعني. ونظراً إلى أن قانون الطرف المتعاقد المعني هو الذي يحدد مهلة سداد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي – بما في ذلك شروط عذر عدم التقيد بالمهلة المحددة – وإلى جواز سداد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي للمكتب الوطني المعني، فقد أوصى الفريق العامل باستثناء أحكام سداد الدفعة الثانية المذكورة من أحكام القاعدة 5. وعليه، تنص الفقرة (5) المقترح إضافتها إلى القاعدة 5 على ألا تنطبق تلك القاعدة على تسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي عن طريق المكتب الدولي كما هو منصوص عليه في القاعدة 12(3)(ج).
7. وفضلاً عن ذلك، يُقترح تعديل عنوان القاعدة 5 لتوضيح الغرض من أحكامها.
8. ومن المفهوم أن احتمال تطبيق المكتب الدولي للقاعدة 4(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة من جرّاء طارئة أو عدم توافر خدماته الخاصة بالتواصل الإلكتروني واحتمال تطبيق الطرف المعني للقاعدة 5(3) في ظرف مماثل احتمالان لا يقصي أحدهما الآخر.
9. وترد كل التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة، أولا، في المرفق الأول بنسق "تتبّع التغييرات" لتيسير الاطلاع عليها، أي بشطب النص المقترح حذفه ووضع سطر تحت النص المقترح إضافته. ولمزيد من التوضيح، ترد في المرفق الثاني كل الأحكام المعنية بالصيغة التي ستتخذها بعد التعديلات.

اقتراح تعديل القاعدة 14

1. ناقش الفريق العامل، في دورتيه الخامسة والسادسة، اقتراح تعديل القاعدة 14 من اللائحة التنفيذية المشتركة بحيث يجوز للمكتب الدولي أن يدعو المودع إلى سداد المبلغ المعادل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد قبل مباشرة الفحص. واستندت تلك المناقشات إلى الوثيقتين H/LD/WG/5/6 وH/LD/WG/6/3 Rev..[[3]](#footnote-3)
2. وتوضح المادة 8(1) من وثيقة 1999 لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة 1999") مهمة الفحص في المكتب الدولي. وطبقاً للمادة 8(1) من وثيقة 1999، إذا تبين للمكتب الدولي أن الطلب الدولي لم يكن يستوفي الشروط المنطبقة وقت تسلّمه إياه، وجب عليه أن يدعو المودع إلى تصحيح ما يلزم تصحيحه خلال المهلة المقرّرة البالغة ثلاثة أشهر من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي وفقاً للقاعدة 14(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة. ويشدَّد في هذا الصدد على أن المكتب الدولي يَعُدُّ اتخاذ المودع أية خطوة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الدعوة دليلاً على نيته الصريحة في مواصلة طلبه الدولي.
3. ويختص المكتب الدولي، في مهمته المذكورة آنفاً، بفحص امتثال الطلب الدولي للإطار القانوني لنظام لاهاي. وأصبحت بعض خطوات الفحص مؤتمتة مثل استخراج العناصر اللازمة لتحديد تاريخ الإيداع أو تأكيد سداد الرسوم اللازمة، غير أن جزءاً كبيراً منها لا يزال يتطلب تدخل الفاحص المسؤول عن الطلب.
4. وأوضحت الوثائق المقدَّمة إلى الفريق العامل في دورتيه الخامسة والسادسة القلق المتزايد إزاء الطلبات غير الجادة التي يقدمها أفراد "يختبرون" واجهة الإيداع الإلكترونية دون نية في مواصلة طلباتهم ولا سداد الرسوم المطلوبة ومن ثم زيادة عبء العمل على المكتب الدولي. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 14 لمواجهة تلك المشكلة.
5. وتنطوي أحكام الفقرة الفرعية (ب) المقترح إضافتها إلى القاعدة 14(1) على اعتبار الطلبات غير الجادة والتي لم تسدد عنها الرسوم اللازمة متروكة وفقاً للقاعدة 14(3)، فيتمكن الفاحصون من التركيز على الطلبات الأخرى. ويتبع ذلك تعديل الفقرة (3) للإشارة إلى الفقرة الفرعية (ب).
6. وبموجب القاعدة 14(1) الحالية، يجوز للمكتب الدولي أن يوجه عدة إشعارات بالمخالفات. وأُدرجت في منصة الإيداع الإلكتروني ضوابط آلية للتحقق من وجود العناصر اللازمة لتحديد تاريخ الإيداع بوصفها محتويات إلزامية في الطلب الدولي. ويعتزم المكتب الدولي تعزيز ضوابطه الداخلية للتحقق من وجود العناصر اللازمة لتحديد تاريخ الإيداع في الطلبات المودعة ورقياً وتلك المودعة بطريقة غير مباشرة أي لدى مكاتب تسلّم الطلبات. وحفاظاً على حقوق المستخدمين واحتراماً لمبدأ المساواة في المعاملة، سيدعو المكتب الدولي المودع أولاً إلى تصحيح المخالفات التي تحول دون تحديد تاريخ الإيداع.
7. ونظراً إلى العمل الجاري على نقل إدارة سجل لاهاي إلى منصة معلوماتية جديدة، فستنفَّذ التعديلات المقترحة في الإدارة المعلوماتية لنظام لاهاي بعد اكتمال عملية النقل.[[4]](#footnote-4) وعليه، يُقترح أن يحدد المكتب الدولي تاريخ بدء نفاذ التعديلات المقترحة.
8. وترد كل التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 14 من اللائحة التنفيذية المشتركة، أولا، في المرفق الثالث بنسق "تتبّع التغييرات" لتيسير الاطلاع عليها، أي بشطب النص المقترح حذفه ووضع سطر تحت النص المقترح إضافته. ولمزيد من التوضيح، ترد في المرفق الرابع كل الأحكام المعنية بالصيغة التي ستتخذها بعد التعديلات.

اقتراح تعديل القاعدتين 21 و26 وجدول الرسوم

1. ‏ناقش الفريق العامل في دورتيه الخامسة والسادسة اقتراحاً بشأن تعديل القاعدتين 21 و26 وجدول الرسوم بما يسمح بتدوين تغيير البيانات المتعلقة بهوية مبتكر التصميم الصناعي في السجل الدولي. واستندت تلك المناقشات إلى الوثيقتين H/LD/WG/5/3 وH/LD/WG/6/2.[[5]](#footnote-5)
2. ويذكَّر بأن المادة 16(1) من وثيقة 1999 تحدد أنواع التغييرات التي يتولى المكتب الدولي تدوينها في السجل الدولي، وتنص الفقرة (2) من المادة ذاتها على أن لكل تدوين مشار إليه في الفقرة (1) الأثر ذاته كما لو كان التدوين قد تم في سجل مكتب كل طرف متعاقد معني.[[6]](#footnote-6)
3. ‏ويمكن أن تدرَج البيانات المتعلقة بهوية مبتكر التصميم الصناعي في الطلب الدولي إما كمحتويات إضافية إلزامية طبقا للقاعدة 7(4)(ب) أو (ج)، وإما كمحتويات خيارية بناء على القاعدة 7(5)(أ). وتصبح هذه المعلومات جزءاً من محتويات التسجيل الدولي وفقا للقاعدة 15(2)"1" وتنشر في نشرة التصاميم الدولية (المشار إليها فيما يلي بكلمة "النشرة") طبقا للقاعدتين 17(2)"1" و26(1)"1".
4. ‏ويتسلّم المكتب الدولي أحيانا التماسا من صاحب التسجيل الدولي لتدوين تغيير اسم المبتكر أو عنوانه في السجل الدولي. ويمكن أن يحدث هذا التغيير بقدر ما يحدث التغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه، مثلا عقب انتقال المبتكر إلى عنوان آخر أو تغيير في الحالة الزوجية إذا كان شخصا طبيعيا.
5. وبناء على ذلك، وافق الفريق العامل على اقتراح إضافة فقرة فرعية (أ)"5" جديدة إلى القاعدة 21(1). وستتيح تلك الفقرة الفرعية إمكانية تدوين تغيير في اسم المبتكر أو عنوانه في السجل الدولي. وستتيح أيضاً إمكانية تدوين اسم وعنوان مبتكر أحد التصاميم الصناعية أو جميعها، في السجل الدولي، إن لم توفر هذه البيانات من قبل في الطلب الدولي، علماً بأن هذا الوضع لن يتحقق أبداً إذا احتوى الطلب وقت التسجيل الدولي على تعيين لطرف متعاقد حيث تعدُّ البيانات المتعلقة بهوية مبتكر التصميم الصناعي من المحتويات الإلزامية طبقا للقاعدة 7(4)(ب) أو (ج) لأن المكتب الدولي يتحقق من الامتثال لذلك الشرط قبل تسجيل الطلب الدولي.
6. ‏وستختص الفقرة الفرعية المقترحة الجديدة (2)"6" بحالة توفير اسم وعنوان المبتكر الذي ليس هو مبتكر جميع التصاميم الصناعية التي يشملها التسجيل الدولي الواحد. وهذه البيانات الإضافية ضرورية كي يستطيع المكتب الدولي إقامة الصلة بين ذلك المبتكر والتصاميم الصناعية التي ابتكرها هو، وتدوين تلك المعلومات ونشرها على النحو السليم.
7. وكما ورد في الفقرة 21 من هذه الوثيقة، سيكون للتدوين المسجّل في السجل الدولي بموجب القاعدة الجديدة المقترحة 21(1)(أ)"5" الأثر ذاته المنصوص عليه في المادة 16(2) من وثيقة 1999 ("الأثر ذاته كما لو كان التدوين قد تم في سجل مكتب كل طرف متعاقد معني"). ويُستثنى الطابع الإلزامي لهذا الأثر في أي طرف متعاقد معيَّن لا تنص تشريعاته على إجراء تسجيل مقابل. وينطبق الأمر ذاته في حال إلغاء ذلك الإجراء في تاريخ التدوين في السجل الدولي.[[7]](#footnote-7)
8. ويذكَّر بأن المعايير الخاصة بتحديد المبتكر أو المخترع تختلف باختلاف الولايات القضائية، إذ يقضي بعضها بأن المبتكر شخص طبيعي حصراً، ويجيز البعض الآخر أن يكون المبتكر كياناً قانونياً أنشأته مجموعة من المبتكرين. وبالمثل، تؤثر هوية المبتكر وبخاصة الإخطاء في تحديد هوية المبتكر أو المبتكرين تأثيراً بالغاً في الحقوق الممنوحة. ومن ثم، وافق الفريق العامل على إضافة فقرة (9) إلى القاعدة 21 تنص على أن تدوين أي تغيير في اسم المبتكر بموجب الفقرة (1)(أ)"5" باطل من أساسه إذا كان في ذلك تغيير لشخص المبتكر. وبذلك، تكفل الفقرة (9) المقترحة إمكانية عدم سريان تغيير اسم المبتكر في طرف متعاقد معيَّن إذا كان في ذلك تدوين لاسم شخص جديد أو أشخاص جدد. وعليه، توضح الفقرة (9) أنه لا يجوز استخدام التعديلات المقترحة لتصحيح أو تغيير في شخص المبتكر نفسه. إذ يعدُّ أي تغيير من هذا النوع تصحيحاً بموجب القاعدة 22.
9. وينبغي نشر اسم المبتكر وعنوانه وأي تغيير فيهما في النشرة على غرار كل الأنواع الأخرى من تدوينات التغيير. وعليه، وافق الفريق العامل على اقتراح تعديل الفقرة الفرعية "4" من القاعدة 26(1) للإشارة إلى ذلك.
10. وفيما يخص التماسات تدوين تغيير في اسم المبتكر أو عنوانه أو تقديم اسم المبتكر وعنوانه، أوصى الفريق العامل بتطبيق الرسم ذاته المستحق لقاء التماس تدوين تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه، وهو 144 فرنكا سويسريا للتسجيل الدولي و72 فرنكا سويسريا لكل تسجيل دولي إضافي ضمن الالتماس ذاته.
11. ونظراً إلى العمل الجاري على نقل إدارة سجل لاهاي إلى منصة معلوماتية جديدة، فستنفَّذ التعديلات المقترحة في الإدارة المعلوماتية لنظام لاهاي بعد اكتمال عملية النقل.[[8]](#footnote-8) وعليه، يُقترح أن يحدد المكتب الدولي تاريخ بدء نفاذ التعديلات المقترحة.
12. وترد كل التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 21 و26 وجدول الرسم للائحة التنفيذية المشتركة، أولا، في المرفق الثالث بنسق "تتبّع التغييرات" لتيسير الاطلاع عليها، أي بشطب النص المقترح حذفه ووضع سطر تحت النص المقترح إضافته. ولمزيد من التوضيح، ترد في المرفق الرابع كل الأحكام المعنية بالصيغة التي ستتخذها بعد التعديلات.

إن جمعية اتحاد لاهاي مدعوة إلى اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على القواعد التالية:

"1" القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2017؛

"2" والقواعد 14 و21 و26 وجدول الرسوم للائحة التنفيذية المشتركة، على أن يحدِّد المكتب الدولي تاريخ بدء النفاذ؛

بصيغتها المبينة في مرفقات "التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي" (الوثيقة H/A/36/1).

[تلي ذلك المرفقات]

**اللائحة التنفيذية المشتركة**

**لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي**

(نص نافذ اعتبارا من[1 يناير 2017])

*القاعدة 5*

*~~تعطل خدمات إدارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة~~ عذر التأخر في مراعاة المُهل*

[...]

(3) *[التبليغات المرسلة إلكترونيا]* إذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة لإرسال تبليغ للمكتب الدولي موجه بالوسائل الإلكترونية، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بما يُرضي المكتب الدولي أن المهلة لم تُراع بسبب عطل في التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي، أو عطل أصاب مكان وجود الطرف المعني من جراء ظروف استثنائية خارجة عن سيطرة الطرف المعني، وأن التبليغ أرسل بالفعل بعد استئناف خدمات التواصل الإلكتروني بخمسة أيام على الأكثر.

(4~~3~~) *[حدود العذر]* لا يقبل العذر عن عدم التقيد بأية مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة إلا إذا تسلّم المكتب الدولي البرهان المشار إليه في الفقرة (1) أو (2) أو (3) والتبليغ أو نسخة طبق الأصل عنه، عند الاقتضاء، بعد انقضاء المهلة بستة أشهر على الأكثر.

(5) [*استثناء*] لا تنطبق هذه القاعدة على تسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي عن طريق المكتب الدولي كما هو مشار إليه في القاعدة 12(3)(ج).

[يلي ذلك المرفق الثاني]

**اللائحة التنفيذية المشتركة**

**لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي**

(نص نافذ اعتبارا من[1 يناير 2017])

*القاعدة 5*

*عذر التأخر في مراعاة المُهل*

[...]

(3) *[التبليغات المرسلة إلكترونيا]* إذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة لإرسال تبليغ للمكتب الدولي موجه بالوسائل الإلكترونية، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بما يرضي المكتب الدولي أن المهلة لم تُراع بسبب عطل في التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي، أو عطل أصاب مكان وجود الطرف المعني من جراء ظروف استثنائية خارجة عن سيطرة الطرف المعني، وأن التبليغ أرسل بالفعل بعد استئناف خدمات التواصل الإلكتروني بخمسة أيام على الأكثر."

(4) *[حدود العذر]* لا يقبل العذر عن عدم التقيد بأية مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة إلا إذا تسلّم المكتب الدولي البرهان المشار إليه في الفقرة (1) أو (2) أو (3) والتبليغ أو نسخة طبق الأصل عنه، حسب الاقتضاء، بعد انقضاء المهلة بستة أشهر على الأكثر.

(5) [*استثناء*] لا تنطبق هذه القاعدة على تسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي عن طريق المكتب الدولي كما هو مشار إليه في القاعدة 12(3)(ج).

[يلي ذلك المرفق الثالث]

**اللائحة التنفيذية المشتركة**

**لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي**

(نصّ نافذ اعتبارا من [...])

*القاعدة 14
الفحص في المكتب الدولي*

(1) [*مهلة تصحيح المخالفات*] (أ) إذا تبيَّن للمكتب الدولي أن الطلب الدولي لم يكن يستوفي الشروط المطلوبة، وقت تسلّمه إياه، وجب على المكتب الدولي أن يدعو المودع إلى تصحيح ما يلزم خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي.

(ب) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للمكتب الدولي، إذا كان مبلغ الرسوم المستلمة وقت تسلّم الطلب الدولي أقلّ من المبلغ المعادل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد، أن يدعو أولا المودع إلى تسديد المبلغ المعادل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد على الأقل خلال شهرين اعتبارا من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي.

[...]

(3) [*اعتبار الطلب الدولي متروكاً وردّ الرسوم*] إذا لم تُستدرك مخالفة، غير المخالفة المشار إليها في المادة 8(2)(ب) من وثيقة 1999 خلال المهلة المشار إليها إما في الفقرة (1)(أ) أو في الفقرة (1)(ب)، وجب اعتبار الطلب الدولي متروكاً، ووجب على المكتب الدولي أن يرد أية رسوم مسددة لقاء ذلك الطلب بعد خصم مبلغ يعادل الرسم الأساسي.

*القاعدة 21*

*تدوين التغيير*

(1) [*تقديم الالتماس*] (أ) يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المناسبة إذا كان الالتماس يتعلق بما يلي:

"1" تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل التصاميم الصناعية محل التسجيل الدولي أو بعضها؛

"2" أو تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه؛

"3" أو تخلٍّ عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها؛

"4" أو انتقاص من التسجيل الدولي لقصره على تصميم صناعي واحد أو أكثر من التصاميم الصناعية محل التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها؛

"5" أو توفير اسم وعنوان مبتكر أيّ من التصاميم الصناعية موضع التسجيل الدولي أو كلّها، أو تغيير في اسمه أو عنوانه.

(ب) يجب أن يقدم الالتماس ويوقعه صاحب التسجيل الدولي. ومع ذلك، يجوز للمالك الجديد أن يقدم التماساً لتدوين تغيير في الملكية، بشرط مراعاة ما يلي:

"1" أن يكون الالتماس موقعاً من صاحب التسجيل الدولي؛

"2" أو أن يكون الالتماس موقعاً من المالك الجديد ومصحوباً بشهادة من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي تفيد أن المالك الجديد هو في ما يبدو الخلف الشرعي لصاحب التسجيل الدولي.

(2) [*محتويات الالتماس*] يجب أن يتضمن التماس تدوين التغيير أو يبين ما يلي بالإضافة إلى التغيير الملتمس:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني؛

"2" واسم صاحب التسجيل الدولي، ما لم يكن التغيير يتعلق باسم الوكيل أو عنوانه؛

"3" واسم المالك الجديد للتسجيل الدولي وعنوانه، مبينين وفقاً للتعليمات الإدارية، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي؛

"4" والطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة مما يستوفي المالك الجديد بالنسبة إليه الشروط التي تؤهله ليكون صاحب تسجيل دولي، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي؛

"5" وأرقام التصاميم الصناعية والأطراف المتعاقدة المعينة التي يتعلق بها التغيير في الملكية، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي لا يتعلق بكل التصاميم الصناعية وكل الأطراف المتعاقدة؛

"6" وأرقام التصاميم الصناعية المعنية، في حال توفير اسم وعنوان مبتكر التصميم الصناعي، إذا لم يكن الشخص هو مبتكر جميع التصاميم الصناعية موضع التسجيل الدولي؛

"7" ومبلغ الرسوم المسددة وطريقة تسديدها أو أمراً باقتطاع مبلغ الرسوم المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي وتعريف الطرف الذي يباشر التسديد أو يأمر باقتطاع المبلغ.

 [...]

(9) [*تدوين تغيير في اسم المبتكر*] يكون أي تدوين لتغيير في اسم المبتكر بناء على الفقرة (1)(أ)"5" باطلا من أساسه إذا تعلق ذلك التدوين بتغيير في شخص المبتكر.

*القاعدة 26*

*النشر*

(1) [*معلومات بشأن التسجيلات الدولية*] ينشر المكتب الدولي في النشرة البيانات الوجيهة المتعلقة بما يلي:

"1" التسجيلات الدولية وفقاً للقاعدة 17؛

"2" وحالات الرفض والإخطارات الأخرى المدوّنة بناء على القاعدتين 18(5) و18(ثانيا)(3) مع بيان إمكانية إعادة النظر أو الطعن من عدمها ومن غير ذكر أسباب الرفض؛

"3" وحالات الإبطال المدوّنة بناء على القاعدة 20(2)؛

"4" والتغييرات في الملكية وحالات الدمج والتغييرات في أسماء أصحاب التسجيلات الدولية أو عناوينهم وحالات التخلي والانتقاص وتوفير اسم وعنوان المبتكر والتغييرات في اسم أو عنوان المبتكر المدوّنة بناء على القاعدة 21؛

"5" والتصحيحات المباشرة بناء على القاعدة 22؛

"6" والتجديدات المدوّنة بناء على القاعدة 25(1)؛

"7" والتسجيلات الدولية غير المجددة؛

"8" وحالات الشطب المدوّنة بناء على القاعدة 12(3)(د)؛

"9" والإعلانات عن أنّ التغيير في الملكية ليس له أثر وحالات سحب تلك الإعلانات المدوّنة بناء على القاعدة 21(ثانيا).

 [...]

جدول الرسوم

(نافذ اعتباراً من [...])

*بالفرنكات السويسرية*

 [...]

خامساً: *تدوينات مختلفة*

13. تغيير في الملكية 144

14. تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه

1.14 عن تسجيل دولي واحد 144

2.14 عن كل تسجيل دولي إضافي للمالك ذاته،

يكون مشمولا في الالتماس نفسه 72

14(ثانيا) توفير اسم وعنوان مبتكر التصميم الصناعي، أو تغيير في اسمه و/أو عنوانه

14(ثانيا).1 عن تسجيل دولي واحد 144

14(ثانيا).2 عن كل تسجيل دولي إضافي يكون مشمولا في الالتماس نفسه 72

[...]

[يلي ذلك المرفق الرابع]

**اللائحة التنفيذية المشتركة**

**لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي**

(نصّ نافذ اعتبارا من [...])

*القاعدة 14
الفحص في المكتب الدولي*

(1) [*مهلة تصحيح المخالفات*] (أ) إذا تبيَّن للمكتب الدولي أن الطلب الدولي لم يكن يستوفي الشروط المطلوبة، وقت تسلّمه إياه، وجب على المكتب الدولي أن يدعو المودع إلى تصحيح ما يلزم خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي.

(ب) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للمكتب الدولي، إذا كان مبلغ الرسوم المستلمة وقت تسلّم الطلب الدولي أقلّ من المبلغ المعادل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد، أن يدعو أولا المودع إلى تسديد المبلغ المعادل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد على الأقل خلال شهرين اعتبارا من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي.

[...]

(3) [*اعتبار الطلب الدولي متروكاً وردّ الرسوم*] إذا لم تُستدرك مخالفة، غير المخالفة المشار إليها في المادة 8(2)(ب) من وثيقة 1999 خلال المهلة المشار إليها إما في الفقرة (1)(أ) أو في الفقرة (1)(ب)، وجب اعتبار الطلب الدولي متروكاً، ووجب على المكتب الدولي أن يرد أية رسوم مسددة لقاء ذلك الطلب بعد خصم مبلغ يعادل الرسم الأساسي.

*القاعدة 21*

*تدوين التغيير*

(1) [*تقديم الالتماس*] (أ) يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المناسبة إذا كان الالتماس يتعلق بما يلي:

"1" تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل التصاميم الصناعية محل التسجيل الدولي أو بعضها؛

"2" أو تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه؛

"3" أو تخلٍّ عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها؛

"4" أو انتقاص من التسجيل الدولي لقصره على تصميم صناعي واحد أو أكثر من التصاميم الصناعية محل التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها؛

"5" أو توفير اسم وعنوان مبتكر أيّ من التصاميم الصناعية موضع التسجيل الدولي أو كلّها، أو تغيير في اسمه أو عنوانه.

(ب) يجب أن يقدم الالتماس ويوقعه صاحب التسجيل الدولي. ومع ذلك، يجوز للمالك الجديد أن يقدم التماساً لتدوين تغيير في الملكية، بشرط مراعاة ما يلي:

"1" أن يكون الالتماس موقعاً من صاحب التسجيل الدولي؛

"2" أو أن يكون الالتماس موقعاً من المالك الجديد ومصحوباً بشهادة من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي تفيد أن المالك الجديد هو في ما يبدو الخلف الشرعي لصاحب التسجيل الدولي.

(2) [*محتويات الالتماس*] يجب أن يتضمن التماس تدوين التغيير أو يبين ما يلي بالإضافة إلى التغيير الملتمس:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني؛

"2" واسم صاحب التسجيل الدولي، ما لم يكن التغيير يتعلق باسم الوكيل أو عنوانه؛

"3" واسم المالك الجديد للتسجيل الدولي وعنوانه، مبينين وفقاً للتعليمات الإدارية، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي؛

"4" والطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة مما يستوفي المالك الجديد بالنسبة إليه الشروط التي تؤهله ليكون صاحب تسجيل دولي، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي؛

"5" وأرقام التصاميم الصناعية والأطراف المتعاقدة المعينة التي يتعلق بها التغيير في الملكية، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي لا يتعلق بكل التصاميم الصناعية وكل الأطراف المتعاقدة؛

"6" وأرقام التصاميم الصناعية المعنية، في حال توفير اسم وعنوان مبتكر التصميم الصناعي، إذا لم يكن الشخص هو مبتكر جميع التصاميم الصناعية موضع التسجيل الدولي؛

"7" ومبلغ الرسوم المسددة وطريقة تسديدها أو أمراً باقتطاع مبلغ الرسوم المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي وتعريف الطرف الذي يباشر التسديد أو يأمر باقتطاع المبلغ.

 [...]

(9) [*تدوين تغيير في اسم المبتكر*] يكون أي تدوين لتغيير في اسم المبتكر بناء على الفقرة (1)(أ)"5" باطلا من أساسه إذا تعلق ذلك التدوين بتغيير في شخص المبتكر.

*القاعدة 26*

*النشر*

(1) [*معلومات بشأن التسجيلات الدولية*] ينشر المكتب الدولي في النشرة البيانات الوجيهة المتعلقة بما يلي:

"1" التسجيلات الدولية وفقاً للقاعدة 17؛

"2" وحالات الرفض والإخطارات الأخرى المدوّنة بناء على القاعدتين 18(5) و18(ثانيا)(3) مع بيان إمكانية إعادة النظر أو الطعن من عدمها ومن غير ذكر أسباب الرفض؛

"3" وحالات الإبطال المدوّنة بناء على القاعدة 20(2)؛

"4" والتغييرات في الملكية وحالات الدمج والتغييرات في أسماء أصحاب التسجيلات الدولية أو عناوينهم وحالات التخلي والانتقاص وتوفير اسم وعنوان المبتكر والتغييرات في اسم أو عنوان المبتكر المدوّنة بناء على القاعدة 21؛

"5" والتصحيحات المباشرة بناء على القاعدة 22؛

"6" والتجديدات المدوّنة بناء على القاعدة 25(1)؛

"7" والتسجيلات الدولية غير المجددة؛

"8" وحالات الشطب المدوّنة بناء على القاعدة 12(3)(د)؛

"9" والإعلانات عن أنّ التغيير في الملكية ليس له أثر وحالات سحب تلك الإعلانات المدوّنة بناء على القاعدة 21(ثانيا).

 [...]

جدول الرسوم

(نافذ اعتباراً من [...])

*بالفرنكات السويسرية*

 [...]

خامساً: *تدوينات مختلفة*

13. تغيير في الملكية 144

14. تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه

1.14 عن تسجيل دولي واحد 144

2.14 عن كل تسجيل دولي إضافي للمالك ذاته،

يكون مشمولا في الالتماس نفسه 72

14(ثانيا) توفير اسم وعنوان مبتكر التصميم الصناعي، أو تغيير في اسمه و/أو عنوانه

14(ثانيا).1 عن تسجيل دولي واحد 144

14(ثانيا).2 عن كل تسجيل دولي إضافي يكون مشمولا في الالتماس نفسه 72

[...]

[نهاية المرفق الرابع والوثيقة]

1. ملخص الرئيس للدورة الخامسة (الوثيقة H/LD/WG/5/7) متاح على الموقع الإلكتروني للويبو: <http://www.wipo.int/edocs/mdocs/hague/ar/h_ld_wg_5/h_ld_wg_5_7.pdf>، وكذلك ملخص الرئيس للدورة السادسة (الوثيقة H/LD/WG/6/6): <http://www.wipo.int/edocs/mdocs/hague/ar/h_ld_wg_6/h_ld_wg_6_6.pdf>. [↑](#footnote-ref-1)
2. يمكن الاطلاع على الوثيقتين H/LD/WG/3/3 "تعديل محتمل في القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي" وH/LD/WG/5/2 "اقتراح بإدخال تعديلات على القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي" على الموقع الإلكتروني للويبو: <http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=29704> و<http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=35585>. [↑](#footnote-ref-2)
3. يمكن الاطلاع على الوثيقتين H/LD/WG/5/6 "اعتبارات تتعلق بإمكانية مراجعة جدول الرسوم" وH/LD/WG/6/3 Rev. "الاقتراح المراجع بشأن التعديلات على القاعدة 14 من اللائحة التنفيذية المشتركة" على الموقع الإلكتروني للويبو: <http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=35585> و<http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=39683>. [↑](#footnote-ref-3)
4. انظر الوثيقة H/A/35/1 "التقرير النهائي عن برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام لاهاي للتسجيل الدولي)" المتاحة على الموقع الإلكتروني للويبو: <http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=36341>. [↑](#footnote-ref-4)
5. يمكن الاطلاع على الوثيقتين H/LD/WG/5/3 "اعتبارات تتعلق بإمكانية مراجعة جدول الرسوم" وH/LD/WG/6/2 "الاقتراح المراجع بشأن التعديلات على القاعدتين 21 و26 من اللائحة التنفيذية المشتركة" على الموقع الإلكتروني للويبو: <http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=35585> و<http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=39683>. [↑](#footnote-ref-5)
6. الاستثناء الوحيد لهذا المبدأ هو في حال قدّم الطرف المتعاقد إعلانا بموجب الفقرة (2) مفاده أن تدوين التغيير في ملكية التسجيل الدولي لن يكون له ذلك الأثر في ذلك الطرف المتعاقد حتى يتسلم مكتب ذلك الطرف المتعاقد التصريحات أو الوثائق المحددة في ذلك الإعلان. [↑](#footnote-ref-6)
7. إذا كان التسجيل الدولي سارياً مثلاً في طرف متعاقد لا يتمتع بإجراء مقابل في تاريخ بدء نفاذ الحقوق، فلن يكون ذلك الطرف المتعاقد ملزماً بإنفاذ طلب تدوين تغيير الاسم أو العنوان. [↑](#footnote-ref-7)
8. انظر الوثيقة H/A/35/1 "التقرير النهائي عن برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام لاهاي للتسجيل الدولي)" المتاحة على الموقع الإلكتروني للويبو: <http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=36341>. [↑](#footnote-ref-8)